مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، ص٧٧-١٠٩، يناير ٢٠٢٠
ISSN ٢٥١٨-٥٨١٠

حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية
دراسة ميدانية على عينة من المحرومات من ميراث الأب في خانيونس

أ. بسام محمد عبد العزيز أبو عليان *
DOI: 10.34065/1262-024-001-002

الملخص

هدف البحث للتعرف على: علاقة حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث ببعض المتغيرات: (العمر، والتعليم، والبيئة الاجتماعية). أساليب البحث المستخدمة: (الوصفي، والتحليلي، والمقارن، والإحصائي)، وأداة الاستبانة. طُبِّق البحث على محافظة خانيونس، وبلغ مجموع العينة (مئتين وخمسين) امرأة حرمن من ميراث الأب. أهم نتائج البحث: (٦٠٪) لا يعرفن نصيبهن في الميراث، و(٥٠.٤٪) لم يطلبنه، والأخوة أكثر الأطراف معارضة لإعطائهن ميراثهن (٦٧٪). أسباب طلب الميراث: حق شرعي (٢٩.٤٪)، والظروف الاقتصادية الصعبة (١٧٪). (٣٦٪) تنازلن عن ميراثهن، منهن: (٧٧٪) تنازلن بدون مقابل، و(٨٤.٢٪) تنازلن للإخوة. نتائج الحرمان: الشعور بالظلم، وتفكك العلاقات الأسرية. توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير: (العمر)، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغيرات: (المستوى التعليمي، والبيئة الاجتماعية).

depriving women of inheritance in the Palestinian society And its relationship with some social variables

Abstract

The aim of the research is to identify the reasons for depriving women of inheritance in the Palestinian society, the parties that deny it, the impact of this denial in regards to social variables, and the mechanisms adopted by women to claim their inheritance. The researcher used several research methods: (Descriptive, Analytical, Comparative, and Statistical). The tools are: (observation, questionnaire, interview).

The research was conducted in Khan Younis governor, on a sample of (٢٥٠) do (٦٠٪) women deprived of the fathers' inheritance. Main outcomes:

* جامعة الأقصى– غزة.

did not ask for (٥٠,٤٪) not know the amount of their share of inheritance. their inheritance. Brothers are the most relevant parties to give women this . The most predominant reasons for claiming inheritance are: it's (٦٧٪)right) ٣٦٪).(١٧٪, and the difficult economic situations)(٢٩,٤٪)a legitimate right waived it in favor (٨٤,٢٪) with nothing in return. (٧٧٪cave it up of whom (of the brothers.The founding of this research showed statistically significant differences between women's deprivation of inheritance in relations to age and economic status. There were no statistically significant differences in women's deprivation of inheritance in relations to variables such as (educational level, social environment, marital relationship, size of family, .(type Inheritance

المقدمة:

أكثر الممارسات الاجتماعية السيئة الممارسة بحق المرأة مرجعيتها معتقدات اجتماعية خاطئة، أو نتيجة فهم مغلوط للنصوص الدينية، فالمتأمل لأحكام الميراث الإسلامية يخلص إلى أنَّ الله – تعالى– لم يَدَعْ مجالًا لأحد من خلقه أن يجتهد فيها، رغم ذلك فهي تخضع لهوى الذكور الذين يبذلون كل جهد مستطاع من أجل حرمان المرأة منه كلية، أو التلاعب في نصيبها، أو إكراهها على التنازل. على الرغم من انتشار التعليم، وزيادة الوعي الاجتماعي والديني بين مختلف الشرائح الاجتماعية، إلا أنه توجد شريحة كبيرة من الذكور يصرون على عادة الحرمان. ورغم جهد بعض المؤسسات المجتمعية في تثقيف المرأة بهذا الحق، إلا أنه توجد نساء كثيرات تنازلن عن ميراثهن لجهلهن بالحقوق الشرعية والقانونية أو لأي سبب آخر، وإنْ وُجِدَت حالاتٌ تمسكهن بحقهن لم تنصفهن عادات المجتمع، أو تتوانى المحاكم في النظر والبت في قضاياهن، فيضعفن أمام الضغوط الأسرية وتلكؤ المحاكم فيتنازلن طوعاً أو كرهاً. وعليه، جاء هذا البحث ليسلِّط الضوء على مشكلة: "حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث".

مشكلة البحث:

سعى البحث للإجابة عن سؤال رئيس هو: ما علاقة حرمان المرأة الفلسطينية من الميراث ببعض المتغيرات الاجتماعية؟، ومنه تفرعت الأسئلة الآتية:

١. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث وعمرها؟

٢. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث ومستواها التعليمي؟

٣. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث وبيئتها الاجتماعية؟

٤. هل توجد علاقة بين حرمان المرأة من الميراث وحالتها الاجتماعية؟

أهمية البحث:

من المتوقع أن يسهم البحث في توعية المرأة بحقها الشرعي في الميراث، كما أن مكتبة علم الاجتماع العربية بحاجة لمثل هذه الأبحاث في مجالي: علم الاجتماع الديني، وعلم اجتماع المرأة، إضافة إلى ندرة هذا النوع من الأبحاث في المجتمع الفلسطيني.

أهداف البحث:

يسعى البحث للتنقيب عن هدف رئيس، هو: التعرف على المتغيرات الاجتماعية التي تتمحور حولها أسباب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الفلسطيني. ومنه تفرعت الأهداف الآتية:

١. التعرف على العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث، وعمرها.

٢. التعرف على العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث، ومستواها التعليمي.

٣. التعرف على العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث، وبيئتها الاجتماعية.

٤. التعرف على العلاقة بين حرمان المرأة من الميراث، وحالتها الاجتماعية.

الفرضيات:

يسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيس: ما علاقة حرمان المرأة الفلسطينية من الميراث ببعض المتغيرات الاجتماعية؟، ومن ثم استبانة الفرضيات التالية:

١. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث وعمرها. فكلما كانت المبحوثة أصغر عمراً كانت أكثر خجلاً، وأقل جرأة للمطالبة بميراثها، والعكس صحيح.

٢. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث ومستواها التعليمي، كلما حصلت المرأة على تعليم عالٍ كانت أكثر جرأة على المطالبة بميراثها، والعكس صحيح.

٣. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حرمان المرأة من الميراث، وبيئتها الاجتماعية، حيث تحرم المرأة القروية من الميراث أكثر من البيئات الاجتماعية الأخرى.

٤. توجد علاقة بين حرمان المرأة من الميراث وحالتها الاجتماعية (آنسة، ومتزوجة، ومطلقة، وأرملة). وظهر أن الآنسات والمتزوجات من أغرابٍ أكثر حرماناً من الميراث.

حرمان المرأة في المجتمع...

المفاهيم:

الميراث:

تعريف الميراث في اللغة:

مصدر كلمة ميراث: ورث. تحمل الكلمة إحدى معنيين: الأول: البقاء، منه اسم الله– تعالى– الوارث، بمعنى الباقي الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فناء كل شيء. قال تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ٢٧**﴾ [الرحمن:٢٦–٢٧]. وقوله: ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ**﴾ **[الحديد:١٠]**. المعنى الآخر: الانتقال، هو: انتقال الشيء من شخص لآخر أو من جماعة لأخرى، سواء كان انتقالاً حسياً أو معنوياً. قال ﷺ: "وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ، لم يُوَرِّثوا دينارًا، ولا درهمًا، إنما وَرّثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ" [أبو داود:٣٦٤١]. مستحق الميراث يسمى: وارثًا، جمع ورثة، أو وارثون. تستخدم كلمتا: (إرث، وميراث) بنفس المعنى (برهومي، ٢٠١٣: ١٣).

أ. **تعريف الميراث في الاصطلاح**:

❖عبد الكريم اللاحم: "حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء" (اللاحم، ١٤٢١: ٢).

❖فيحان بن شالي المطيري: "هو الحق المخلَّف عن الميت المنقول إلى الوارث" (المطيري، ١٤٢٤: ٢٨١).

❖إبراهيم عبد الله الفرضي: "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها" (برهومي، ٢٠١٣: ٣).

التعريف الإجرائي: "هو كل ما خلّفه المتوفى من متاع لورثته سواء كان: أراضٍ، أو عقارات، أو أموال، أو ذهب ومجوهرات، أو ثروة حيوانية وغيرها؛ لينتفع بها الورثة بعد تجهيزه، وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته".

ب. **تعريف علم المواريث**:

لعلم المواريث مسميات أخرى: علم الفرائض؛ لأن الله فرضه وقدّره، ولم يوكله لمخلوق من خلقه يتصرف فيه كيفما شاء، وسمي: علم التركات؛ لأنه يتعلق بتقسيم ما تركه المتوفى للورثة.

من تعريفات علم المواريث:

- عرفه الدردير: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث" (برهومي، ٢٠١٣: ٢٤).
- عرفه الرحبي: "فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة" (الرحبي، ١٩٩٨: ١٢).
- "العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفه الميت في تركته". (طاحون، ١٩٨٤: ١٩).

التعريف الإجرائي: "العلم الذي يهتم بدراسة ما خلَّفه المتوفَّى، ونصيب كل وارث في التركة".

الإطار النظري

ميراث المرأة في الحضارات القديم

أولًا- ميراث المرأة عند الرومان:

احتلت المرأة مكانة أدنى من الرجل، واعتُبِرَت جزءاً من أملاكه، تنتقل ملكيتها من رجل لآخر في حدود الأسرة. حرمت من الميراث حتى جاء أوغسطين وألغى كل أنظمة المواريث التي كان معمولاً بها قبله، وجعل للميراث سببين، هما: (القرابة، والعتاقة)، وساوى بين الورثة بغض النظر عن الجنس، وقسم القرابة لثلاث درجات: (الفروع، والأصول، والحواشي). أما العتاقة: هي علاقة تنشأ بين السيد والعتيق، يرث كل منهما الآخر إن لم يكن له ورثة من الفروع والأصول. (دراركة، ١٩٨٠: ٢٥).

ثانياً- ميراث المرأة عند اليونان:

حصر الميراث في الابن البكر، مما يعني حرمان بقية الورثة. استمر هذا النظام على حاله ذاك حتى ألغى المشرِّع صولون في أواخر القرن السادس قبل الميلاد حصر الميراث في البكر، وسمح بتوزيعه على كل الذكور (دراركة، ١٩٨٠: ٢٢). ورفض أفلاطون حصر الميراث في البكر، وطالب باقتصاره على الابن الأصلح، بشرط أن يذكر الأب اسمه صراحة في الوصية (إمام، ١٩٩٦: ١٠٢). كلاهما استبعد الإناث رغم جهودهما الإصلاحية.

ثالثاً- ميراث المرأة عند الفراعنة:

يعد الملك بوخوريس أول من قعّد قواعد الميراث عند الفراعنة، حيث مر نظام الميراث في مرحلتين: في الأولى: اقتصر على الذكور وفق الترتيب الآتي: (البكر، والأخ الأكثر رشداً، أي واحداً

من الأخوة، والأعمام). في الثانية: صار يوزع بالتساوي على الأبناء الشرعيين، والزوجان يرثان بعضهما، والحواشي، وإذا توفي ابن قبل أبيه يحل أولاده محله (دراركة، ١٩٨٠: ٢٠).

رابعًا– ميراث المرأة في حضارة العراق القديمة:

فصّلت تشريعات حمورابي أحكام الميراث، فخصص لذلك قرابة ست عشرة مادة، إذ تعتبر أكثر عقلانية مقارنة بتشريعات الحضارات القديمة، فقد أنصفت المرأة، ولم تحصر الميراث في الذكور، أو البكر، أو الراشد. يمكن تلخيص لتلك الأحكام في الآتي:

١. **الأبناء يرثون والديهم:** لم يميز بين الأبناء في الميراث، لكن مُيِّز في جهة التوريث. ميراث الأب يوزع على كل الأبناء، أما ميراث الأم تخصه لأكثرهم حظوة عندها بوصية.
٢. **الزوجة ترث زوجها:** لكنه لم يقدر نصيبها، وأجاز لها الزواج مرة أخرى إذا شاءت.
٣. **(الصداق، والعطاء، والهدية) تختلف عن الميراث:** لم يخلط بين حقوق الزوجة المالية المذكورة، ولم يجعل استرجاعها جزءاً من ميراثها.
٤. **حظ الجارية وأولادها من الميراث:** إذا لم يعترف الرجل بأولاد الجارية في حياته تحرم هي وأولادها من الميراث، لكن لها حق الإقامة في بيته طول حياتها.
٥. **تحرم البنت من ميراث الأب في حالة واحدة:** إذا رغبت أن تكون ضرة، لها الصداق فقط.

خامساً– ميراث المرأة في المجتمع الجاهلي:

انسجم موقف المجتمع الجاهلي من المرأة مع الحضارات القديمة، فهي في درك المجتمع. على صعيد الميراث: لا ترث. فقد حصر الميراث في الذكور الأقوياء الذين يدافعون عن القبيلة، مما يعني حرمان الفئات الضعيفة. قال الطبري: "[في] الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته من بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهن، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية" (علي، ٢٠١٢). وإذا رغب الأب توزيع أملاكه في حياته فإنه يقسمها حسب درجة القرب من قلبه، أي قسمة يحكمها الهوى ليست قسمة عادلة، فيختار المكان الأفضل والمال الأوفر لمن يحبه أكثر، والأدنى للأدنى. قال ابن عاشور: "...كان الرجل في الجاهلية يعطي أبناءه من ماله على قدر ميله" (الإمام، ٢٠٠٤: ٢١).

ميراث المرأة في الأنظمة المعاصرة

سأعتمد على نظام الميراث في دولتين فقط، هما: (فرنسا، وبريطانيا)؛ حتى لا يطول بنا المقام.

أولاً– الميراث في القانون الفرنسي:

- أسباب الميراث: الزوجية، والقرابة. لا يقسّم إلا بعد التأكد من وفاة المورث حقيقة أو حكماً (سليمان، د. ت: ٩).
- مراتب الورثة: الفروع، الزوجان، الوالدان والإخوة والأخوات وفروعهم، الأجداد والجدات من جهة الوالدين، العمومة والخؤولة، خزينة الدولة. (الحيالي، ٢٠٠٨: ١٥٢-١٥٣).
- موانع الميراث: القتل العمد، أو مشاهدة الوارث البالغ العاقل للقاتل وتقاعس في الإبلاغ عنه. (سليمان، د. ت: ٩).
- ميراث البنت: النصف: إذا كانت وحيدة. الثلثان: إذا كن اثنتين فأكثر، يقسم بينهن بالتساوي (الحيالي، ٢٠٠٨: ١٥٥).
- ميراث الزوجة: الربع: إذا كان للزوج أولادٌ منها أو من غيرها. النصف: إذا اجتمعت مع والدي زوجها. ثلاثة أرباع: إذا اجتمعت مع أحد والدي زوجها. الكل: إذا كانت وحيدة. (الحيالي، ٢٠٠٨: ١٥٨).
- ميراث الأم: الكل: إذا كانت وحيدة. النصف: إذا اجتمعت مع زوجها ولا يوجد معهما وارث آخر. الربع: تأخذه في ثلاث حالات، هي: (إذا أوصى الابن بثلاثة أرباع الميراث يكون لها الربع المتبقي، وإذا تركت مع أولادها وبناتها وأولادهم، وإذا تركت مع زوجة المتوفى). تحجب حرمان إذا وجد أحد الفروع. (الحيالي، ٢٠٠٨: ١٥٩).
- ميراث الأخت: الكل: إذا كانت وحيدة، وإن كن أكثر من أخت يقسم بينهن بالتساوي. النصف: إذا تركت مع والديها. ثلاثة أرباع: إذا تركت مع أحد والديها، وإذا اجتمع أكثر من أخ وأخت ولا يوجد معهم وارث آخر يقسم الميراث بينهم بالتساوي. (الحيالي، ٢٠٠٨: ١٦٠).

ثانياً- الميراث في القانون البريطاني: (إبداح، ٢٠١٧).

- مراتب الورثة: الفروع إن كانوا من زواج شرعي أو سفاح أو تبني، والأصول، والزوج والزوجة، وخزانة الدولة.
- ميراث الأزواج: الكل: إذا كان الزوج الحي هو الوارث الوحيد. الثلث: إذا وجد مع الزوج الحي أولاد. إذا كان على الزوج المتوفى التزامات مالية على الزوج الحي سدادها.
- ميراث الأبناء: الثلثان: إذا وجد مع الأولاد أحد الوالدين. إذا توفي أحد الورثة قبل مورثه يحل أولاده محله ويأخذون حصته، وللجنين المولود حياً حق في الميراث. يجوز اقتطاع جزء من ميراث الوالدين لأحد الأولاد في حياته، لكنه يحسب من نصيبه.

حرمان المرأة في المجتمع...

- ❖ ميراث الوالدين: إذا لم يكن للمتوفى زوجة ولا أولاد ينتقل ميراثه لوالديه.
- ❖ ميراث الأخوة: إذا لم يوجد للمتوفى أي وارث ممن سبق ينتقل الميراث إلى الإخوة.
- ❖ ميراث الأجداد: إذا لم يوجد أي وارث ممن سبق يؤول الميراث للأجداد، فإن توفى الجد قبل المورث تذهب حصته لورثته من نسله.
- ❖ موانع الميراث: القتل، والطلاق، وجهل سبْق الوفاة.
- ❖ التخارج: يجوز بتعويض أو بدون، بشرط أن يكون طرفا التنازل كاملي الأهلية القانونية.
- ❖ الوصية: يجوز الإيصاء للورثة الشرعيين، بشرط ألا تزيد عن الثلث، وتكتب برضا الوصي، فإن ثبت أنها كتبت بالإكراه، أو الاحتيال، أو الاستغلال تعد لاغية. من صفات شاهد الوصية: الأهلية القانونية، وتجاوز الثامنة عشرة، ومن غير الأقارب، ولا الورثة.

ميراث المرأة في الديانات السماوية:

أولاً- ميراث المرأة في الديانة اليهودية:

أغلب النصوص الدينية قللت من مكانة المرأة، ورمز للنجاسة والخبث. على صعيد الميراث القاعدة العامة: "الأنثى لا ترث". (سفر العدد، ٢٧: ٨-١١). وإن ورثت شيئاً من أبيها أو زوجها يكون في حدود ضيقة؛ لإشباع حاجاتها الضرورية. (التلمود، ١٤٥).

ثانياً: ميراث المرأة في الديانة النصرانية:

لم يرد في الإنجيل نص صريح يتعلق بالميراث، إنما استندت النصرانية على التشريعات اليهودية، لكن عندما يُسأل رجال الدين عن الميراث تدور إجابتهم حول فكرة: النصرانية رسخت مبدأ المساواة بين الجنسين. قال بابا مصر شنودة الثالث: "المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث، وكل نصيب يعطى للأولاد نفس نصيب البنات تماماً من الميراث". (الكنيسة.. كنيسة بلا جدران، http://www.alkanisa.org)

ثالثاً- ميراث المرأة في الديانة الإسلامية:

مصطلحات علم المواريث:

١. **الفرض:** وردت نُصُب أصحاب الفروض واضحة ومحددة في القرآن على ستة أوجه، هي: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

٢.**العصبات:** "هي قرابة الذكور الذين يدلون بالذكور". ليسوا من أهل الفرض، هم: (ابن الابن، والأخ الشقيق، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى)، وتقسم العصبات لنوعين: سببية: يكون سببها العتق أو الولاء، ونسبية: ترجع إلى النسب. (الكلذواني، ١٩٩٥: ٢٩).

٣.**ذوو الأرحام:** يقسمون لأربعة أصناف: الفروع، والأصول، وفروع والدي المتوفى، وفروع جدي المتوفى. (قرانفيل، ١٩٨٢: ٩٠-٩١).

٤.**الحجب:** "هو المنع من الميراث بحيث يحجب الوارث الأقرب الأبعد". ينقسم لنوعين: (نقصان، وحرمان). (دراركة، ١٩٨٠: ٢٢٨-٢٢٩).

أولاً: حجب النقصان: له أربع حالات، هي:

أ.الزوجان: يحجب الزوج من النصف إلى الربع، وتحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إذا وجد الابن أو ابن الابن.

ب. الأم: تحجب من الثلث إلى السدس إذا وجد ابن، أو ابن الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات.

ج.بنت الابن: تحجب بالبنت الصلبية من النصف إلى السدس.

د. الأخت لأب: تحجب بالأخت الشقيقة من النصف إلى السدس.

ثانياً: حجب الحرمان: توجد خمس حالات تحجب حجب حرمان، هي:

أ.الابن يحجب ابن الابن.

ب. الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

ج.ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.

د. العم الشقيق يحجب العم لأب.

هـ.الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب.

٥. **التخارج:** "اتفاق أحد الورثة مع وارث آخر أو مع جميع الورثة على بيع حصته من الميراث بقدر معلوم من المال على أن يأخذ المشتري حصة البائع في الميراث". (أبو زهرة، ١٩٦٣: ٢٣١-٢٣٢). الذي يراه الباحث اليوم هو: صورة مشوهة للتخارج، إذ يقوم أحد الورثة من ذوي السلطة والمال بتقديم العروض المالية المغرية لوارث آخر لم يعرف قيمة حصته المادية والمعنوية، أو يبخس ثمنها الحقيقي ببيان عيوبها. هذا التخارج المشوه في العادة يُقَدم للورثة الضعفاء، أو الذين يعانون من ضائقة اقتصادية، فيبيع حصته بثمن بخس. علماً، ليس كل

شراء يكون بالتراضي بقدر ما هو بالابتزاز حيناً، والإحراج حيناً ثانياً، والسمسرة حيناً ثالثاً، والتهديد وافتعال المشكلات إذا لزم الأمر حيناً رابعاً.

أركان الميراث:

١) **المورث:** هو المتوفى الذي ترك خلفه من يستحق وراثته، واقتسام أملاكه وأمواله، وتوزيعها فيما بينهم وفق أحكام مقدرة.

٢) **الوارث:** هو الذي له صلة قرابة بالمتوفى ويستخلفه، وله حق معلوم في الميراث.

٣) **الميراث:** هو ما يتركه المتوفى من أموال نقدية، وعينية.

الحقوق المتعلقة بالميراث:

١.**التجهيز:** تغسيل المتوفى، وتحنيطه، وتكفينه، ودفع أجرة حفر قبره ونقله للمقبرة، ودفنه بما يليق به دون إسراف أو تقتير. من أراد التفاخر من الورثة فليكن على نفقته الخاصة وليس على نفقة الورثة، لا سيما إذا كان فيهم الضعيف وذو الحاجة فهم بحاجة ماسة إلى الميراث.

٢.**سداد الديون:** عن سلمة بن الأكوع قال: "كُنَّا جلوساً عند النبيّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: هل عليهِ دَيْنٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلَّى عليهِ. ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى، فقالوا يا رسولَ اللهِ: صَلِّ عليها، قال: هل عليهِ دَيْنٌ؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، فصلَّى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثةِ، فقالوا: صَلِّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليهِ دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: صَلُّوا على صاحبكم". [البخاري:٢٢٨٩]. يتضح من الحديث أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجنازة على من ليس عليه دَين، ومن عليه دَين وترك خلفه مالاً يُقضَى به دَينه، ولم يصل على دائن لم يترك خلفه ما يُقضَى به دَينه وترك للمشيعين الصلاة على المتوفى.

الديون قد تكون حقاً لله –تعالى– كالزكاة والكفارة والنذر، وقد تكون حقوقاً للعباد. كلاهما يجب سداده، لكن قدم الفقهاء ديون العباد على حقوق الله– تعالى–. (براج، ١٩٨١: ١٠٣).

٣.**تنفيذ الوصية:** الوصية: "هي ما أوصى به المتوفى في حياته وحدد وجوه ومجالات صرفه". يجب تنفيذ ما ورد فيها دون تلاعب أو تحايل، بشرط ألا تشتمل على ظلم الورثة أو حرمان وارث من نصيبه؛ لأن للوارث نصيباً إجبارياً في الميراث، ولا تزيد عن الثلث، بدليل حديث رسول الله ﷺ. عن سعد بن أبي وقاص قال: "مرضتُ، فعادني النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ لي أن لا يردني على عقبي، قال: لعل اللهَ يرفعُك، وينفع بك ناساً. قلتُ: أريد أن أوصيَ، وإنما لي ابنةٌ،

قلت: أوصي بالنصفِ؟ قال: النصفُ كثيرٌ. قلت: فالثلثُ؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، أو كبيرٌ. قال: فأوصى الناسَ بالثلثِ، فجاز ذلك لهم". [البخاري: ٢٧٤٤].

يفضل ألا تخصص الوصية لوارث بعينه؛ لأن ذلك قد يشعل نار الحقد، والغيرة بين الورثة. قال ﷺ: "إنَّ اللَّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ألا لا وصيَّةَ لوارِثٍ". [صحيح الجامع:٢٢١١].

٤.**حق الورثة:** ما بقي من الميراث بعد (التجهيز، وسداد الديون، وإخراج الثلث الموصى به) هو حق للورثة، يوزع عليهم حسب النُّصُب التي حددها الله– تعالى–.

أسباب الميراث:

١.**القرابة:** ثلاث درجات، هي: (الفروض، والعصبات، والحواشي).

٢.**الزوجية:** إذا كان عقد الزواج صحيحاً يرث الزوجان بعضهما فرضاً، قد يكون نصفاً أو ربعاً أو ثمناً، أما إذا كان الزواج فاسدًا لا يتوارثان. (براج،١٩٨١: ١٧٨–١٧٩). في الطلاق الرجعي: إذا توفي أحد الزوجين قبل انتهاء العدة يرثان بعضهما؛ لأن رابطة العلاقة الزوجية لم تنفك. إذا أراد أحد الزوجين فراق الآخر في مرض وفاته، ففي ذلك شبهة كأنه يريد حرمانه من ميراثه، يسمى: "طلاق الفار"، في هذه الحالة لا يؤخذ بقرار الفراق. (للاستزادة: أبو زهرة، ١٩٦٣: ١٠٦–١١٢).

٣.**الولاء:** عقد بين اثنين بالغين عاقلين يتعاهدان على دفع الدية في حال الجناية، ويرثان بعضهما في حال الوفاة. هذا النظام عُمِلَ به في الجاهلية وبداية الإسلام، وألغي بعدما فضل الإسلام الأقارب وقدمهم على غيرهم، قال تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب:٦]. في وقتنا الحالي لا يوجد هذا النظام، بالتالي لم يعد سبباً للميراث. يقول محمد أبو زهرة: "الجمهور على عدم اعتباره [الولاء] سببًا من أسباب التوريث..." (أبو زهرة، ١٩٦٣: ٨٠).

شروط الميراث:

١.وفاة المورث: وفاة المورث يكون بإحدى الصور الآتية:

أ. الوفاة حقيقة: يثبت بالرؤية، أو السماع، أو الشهادة.

ب. الوفاة حكماً: يكون بإصدار حكم قضائي يقضي بالوفاة مع احتمالية أن يكون حياً؛ لوجود علامات تدلل على وفاته، مثل: المفقود والغائب لفترة طويلة، فلا يدرى أهو حي أم ميت؟.

ج. الوفاة تقديراً: كأن يضرب رجل امرأة حاملاً فأسقطت جنينها ميتاً. في هذه الحالة تفرض غرامة مالية على الرجل تسمى: غرة، قيمتها عُشْر دية الرجل إذا كان ذكراً، وعُشْر دية الأنثى إذا كانت بنتاً، لكنه لا يورث. (الشافعي، د. ت: ٤٢-٤٣).

٢.**حياة الوارث:** لا يحق للوارث أن يأخذ حقه من الميراث، إلا إذا كان يحيا حياة حقيقية.

موانع الميراث:

١.**القتل:** كل قتل أوجب القصاص كالقتل العمد، أو قتل أوجب الدية كقتل الوالد لولده عمداً. (دراركة، ١٩٨٠: ١٢٨).

٢.**اختلاف الدين:** قال ﷺ: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ". [مسلم:١٦١٤]. إذا توفي المسلم المتزوج من كتابية قبل إسلامها لا ترثه. المرتد كالكافر لا يرث المسلم، بعد وفاته يوزع ميراثه على ورثته المسلمين، بغض النظر إن كسبه قبل الردة أو بعدها. (دراركة، ١٩٨٠: ١٣٤-١٤٤). بمعنى آخر "المرتد يورث ولا يرث". بالنسبة للكفار يرث بعضهم بعضاً إن كانوا من نفس الديانة، وإنْ اختلفت أماكن إقامتهم. (قرانفيل، ١٩٨٢: ٢٠٢).

٣.**اختلاف الدارين:** هو اختلاف الوطن بين المسلمين، هذا لا يؤثر على حقوقهم، أي إذا توفي مسلم في بلد غير مسلم يحق لورثته المقيمين في بلد مسلم أو غير مسلم وراثته في بلد الوفاة. (دراركة، ١٩٨٠: ١٤٤-١٤٩).

٤.**الرق:** ألغي نظام الرق في مجتمعاتنا المعاصرة، فلم يعد سبباً من أسباب الميراث.

المستحقون للميراث:

أ. الرجال: خمسة عشر، هم: (الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، الزوج، المعتق). (الأهدل، ٢٠٠٧: ٢١).

ب. النساء: عشرة، هن: (البنت، بنت الابن، الأم، الجدة لأم، الجدة لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المعتقة). (الأهدل، ٢٠٠٧: ٢٢).

نُصُب المرأة في الميراث:

١. **الزوجة:** ترث زوجها فرضاً في حالتين: (الربع): إذا لم يكن لزوجها فرع، (الثمن): إذا كان لزوجها فرع. (العثيمين، ١٩٨٣: ٢٤-٢٥).

٢. **الأم:** لا يعصبها أحد، وترث بالفرض. (السدس): ترثه في موضعين: أن يوجد معها فرع، ويوجد معها اثنان أو أكثر من أخوة وأخوات المتوفى. (الثلث): إذا توفرت فيها عدة شروط: ألا يوجد للمتوفى فروع، ولا إخوة وأخوات، ولا ينحصر الميراث بين الوالدين وأحد الزوجين. (العثيمين، ١٩٨٣: ٢٥-٢٧).

٣. **الجدة الصحيحة:** تشمل: أم الأم وأم الأب. ترث (السدس فرضاً)، بشرط ألا يوجد للمتوفى (ابن، أو ابن ابن، أو إخوة)، تأخذه إذا كانت وحدها، وإذا وجدت الجدتان معاً تشتركان فيه. علماً، الأم تحجب الجدات من جهتي: الأب، والأم. (العثيمين، ١٩٨٣: ٣٥-٣٦).

٤. **البنت:** هي البنت المباشرة للمتوفى. ترث في ثلاث حالات: اثنتان فرض، وواحدة تعصيب.

- ❖ الفرض: (النصف): إذا كانت وحيدة، (الثلثان): إذا كانتا اثنتين فأكثر تشتركان. (العثيمين، ١٩٨٣: ٣٦-٣٧).
- ❖ التعصيب: إذا وجد مع البنت أخ شقيق أو أخ لأب تأخذ نصفه.

٥. **بنت الابن (الحفيدة):** ترث في ثلاث حالات: حالتين بالفرض، وحالة بالتعصيب. (العثيمين، ١٩٨٣: ٣٧-٣٨).

- ❖ الفرض: (النصف): إذا كانت وحيدة، ولا يوجد من يعصبها (أخ، أو ابن عم)، ولا من يحجبها حجب حرمان أو ينقلها من فرض لفرض أقل منه. (الثلثان): إن وجدت مع بنتي ابن فأكثر، بشرط ألا يوجد معهن من يعصبهن، ولا يحجبهن حجب حرمان.
- ❖ التعصيب: إذا كانت للمتوفى بنت صلبية واحدة وبنت ابن واحدة أو أكثر، ولا يوجد من يعصب بنت الابن أو يحجبها تأخذ السدس.

٦. **الأخت الشقيقة:** أخت المتوفى من نفس الوالدين، ترث في أربع حالات: اثنتين بالفرض، واثنتين بالتعصيب، وتحجب حجب حرمان في حالة واحدة. (العثيمين، ١٩٨٣: ٣٩-٤٠).

- ❖ الفرض: (النصف): إذا توفرت فيها ثلاثة شروط: أن تكون وحيدة، ولا يوجد من يعصبها، ولا يوجد من يحجبها. (الثلثان): إذا توفرت فيها ثلاثة شروط: أن يكون للمتوفى أختان فأكثر، ولا يوجد من يعصبهما/هن، ولا يوجد من يحجبهما/هن.
- ❖ التعصيب: (عصبة بالغير): إذا كان للمتوفى إخوة وأخوات مع أخ شقيق أو أكثر يعصبها. ما بقي عن أصحاب الفروض يأخذه العصبة ما لم يوجد من يحجبهن. يكون نصيب الذكر

مضاعفاً على نصيب الأنثى. (عصبة مع الغير): إن كانت للمتوفى بنت أو أكثر، أو بنت ابن أو أكثر، ولا يوجد من يحجب الأخت الشقيقة ولا الأخ الشقيق، في هذه الحالة تأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض، إن كن أكثر من أخت يوزع الميراث بينهن بالتساوي.

- ❖ الحجب: تحجب حجب حرمان بالأب أو الفروع الذكور: (ابن، أو ابن ابن).

٧. **الأخت لأب:** أخت المتوفى من نفس الأب. ترث في خمس حالات: ثلاث بالفرض، واثنتين بالتعصيب، وتحجب حرمان في أربع حالات. (العثيمين، ١٩٨٣: ٤٠-٤١).

- ❖ الفرض: (النصف): إذا توفرت فيها ثلاثة شروط: أن تكون وحيدة، ولا يوجد من يعصبها، ولا يوجد من يحجبها. (الثلثان): إذا توفر فيها ثلاثة شروط: أن يكون لها أخت أخرى فأكثر، ولا يوجد من يعصبهما/هن، ولا يوجد من يحجبهما/هن. (السدس تكملة الثلثين): إذا وجدت أخت شقيقة لها النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين؛ لأن للأخوات الثلثين. فإذا استحقت الأخت الشقيقة النصف، فإن السدس تأخذه الأخت لأب؛ لتستوفي الأخوات نصيبهن.
- ❖ بالتعصيب: (عصبة بالغير): إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب تأخذ نصف نصيبه، بعد أن يأخذ أصحاب الفرض فروضهم، سواء كانت واحدة أو أكثر، سواء كان الأخ لأب واحداً أو أكثر، بشرط ألا يوجد من يحجبها. (عصبة مع الغير): إذا وجدت بنت صلبية أو بنت ابن واحدة أو أكثر ولا يوجد أخت شقيقة، ولا من يحجب الأخت لأب، في هذه الحالة تأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض، سواء كانت أختاً لأب واحدة، أو أكثر.
- ❖ الحجب: تحجب حجب حرمان في أربع حالات إذا وجد أحد الورثة الآتين، وهم: (الأب، الفروع، الأخ الشقيق، الأختان الشقيقتان).

٨. **أولاد الأم (بنو الأخياف):** يشمل: الإخوة والأخوات لأم، يرثون تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب. (فرض السدس): إذا كان الوارث. (التعصيب): إذا كانوا أكثر من واحد/ة لهم الثلث. (العثيمين، ١٩٨٣: ٤١-٤٢).

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مواقف النساء والرجال من حصول النساء على ميراثهن في الريف الفلسطيني (الأعرج، ٢٠٠٥):

هدفت الدراسة للتعرف على مواقف الرجال والنساء من حصول المرأة على ميراثها في الريف. وُظِّف منهج دراسة الحالة، وأداة: المقابلة. العينة مكونة من تسعة وعشرين فرداً من الجنسين، مسلمين ونصارى، قسمت الباحثة العينة لثلاثة أجيال: (الأول: ٧١ سنة فأكثر، الثاني: ٤١-٧٠ سنة، الثالث: ٢٠-٤٠ سنة)، فكان عدد المسلمين خمسة عشر، والنصارى أربعة عشر، والذكور خمسة عشر، والإناث أربع عشرة. طبقت الدراسة على قرية عابود في الضفة الغربية.

أهم نتائج الدراسة: تقديم العرف على الدين والقانون عند توزيع الميراث، حرمان المرأة من الميراث بغض النظر عن مستواها التعليمي، لا تبادر المرأة لطلب ميراثها، تفضيل زواجي البدل والأقارب على زواج الغريب؛ لئلا يتسرب الميراث خارج العائلة، لا توجد حالات طالبت بالميراث عبر المحاكم الشرعية أو النظامية، تعويض المرأة عن الميراث بالتعليم، أو الذهب، أو مبلغٍ مالي لا يعكس حقيقة حصتها في الميراث.

الدراسة الثانية- المرأة والميراث.. الأسباب والآثار (شمعون، ٢٠٠٩):

هدفت الدراسة للكشف عن: أسباب حرمان المرأة من الميراث، وجهات الحرمان، وآثار الحرمان. وُظِّف منهج دراسة الحالة. وأدوات: الاستبانة، والمقابلة، والجماعة البؤرية مع مؤسسات المجتمع المدني. اختيرت العينة بطريقة عمدية من متزوجات وأرامل ومطلقات، حيث بلغ مجموعها أربعمائة امرأة. طبقت الدراسة على محافظات قطاع غزة.

أهم نتائج الدراسة: (٢٣.٨٪) انتهك حقهن في الميراث، و(٣٧.٥٪) طلبن المساندة. أسباب طلب الميراث: أسباب شرعية (١٠٠٪)، والوضع الاقتصادي السيئ (٥٠.٧٪). أسباب الحرمان: جهل بأحكام الشرع (٥١.٦٪)، وتفضيل الذكور على الإناث (٥١.٢٪)، والاعتقاد أن الميراث سيذهب لعائلة الزوج (٣٦.٥٪). آثار الحرمان: الشعور بالظلم (٦٢.٢٪)، والعداوة بين الإخوة (٤٩.٥٪)، وتفكك الأسرة (٤٤.٣٪).

الدراسة الثالثة– "المرأة الفلسطينية والميراث" (مركز المرأة، ٢٠١٤):

هدفت الدراسة للكشف عن: أسباب حرمان المرأة من الميراث، وجهات الحرمان. استُخدم المنهج الوصفي التحليلي. وأداتا: الاستبانة، والجماعة البؤرية. اختيرت العينة بطريقة عمدية من محافظات (رام الله، والخليل، ونابلس)، حيث بلغ مجموعها ثلاثمائة وست امرأة.

أهم النتائج: (٢١٪) طلبن بميراثهن، و(١٩٪) تنازلن. أسباب المطالبة: (٨٣٪) حق شرعي، و(٥٩٪) الحاجة الاقتصادية، و(٥٢٪) الشعور بالظلم. (٥٣٪) طلبن المساعدة. موقف الإخوة: (١٧٪) سيطروا على الميراث بالغش، و(٥٦٪) رفضوا إعطاءهن ميراثهن. أسباب عدم طلب بالميراث: (٥١٪) الخوف من خسارة الأهل، و(٢٣٪) ثقافة العيب، و(٢٢٪) عدم الثقة بأي جهة.

الدراسة الرابعة– مخالفات ترتكب بحق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث (الراوي، ٢٠١٤):

هدفت الدراسة للتعرف على المخالفات التي ترتكب بحق المرأة لحرمانها من الميراث، وأسباب الحرمان. وظفت الباحثة أداة: الاستبانة، ووزعتها على مئة امرأة، إلا أنها لم تحدد مجتمع الدراسة، ولا كيف اختارت العينة، ولا منهج الدراسة المتبع.

أهم نتائج الدارسة: (١٢٪) حصلن على الميراث، و(٨٨٪) حرمن. أسباب الحرمان: (٤٠٪) لم يطلبن الميراث، و(٢٠٪) الحياء، و(٢٠٪) العرف الاجتماعي يشجع على الحرمان، و(٢٠٪) جهل المرأة بحقوقها. و(٥٠٪) يئسن من الحصول على ميراثهن، و(٥٠٪) يأملن الحصول على الميراث بعد حين.

تعقيب على الدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات السابقة توجد نقاط التقاء بينها وبين دراستنا، حيث تلتقي دراستنا مع دراسة مركز شؤون المرأة في الأهداف: تسليط الضوء على مشكلة حرمان المرأة من الميراث، اتفقت الدراستان في توظيف أداة الاستبانة، واختيار العينة من النساء متزوجات وأرامل ومطلقات، لكن دراستنا أضافت فئة الآنسات، كما تتفق مع دراسة الراوي في التعرف على: أشكال الحرمان من الميراث، واستخدام أداة الاستبانة، كما نتفق مع دراسة الأعرج في التعرف على: مدى مطالبة المرأة بميراثها، والإجراءات التي اتبعتها المرأة لطلب ميراثها.

أجمعت الدراسات السابقة على أن شريحة كبيرة من النساء حرمن من الميراث، وأن المرأة المطالبة بميراثها تجد معارضة كبيرة من أسرتها، لا سيما الذكور، كما بينت أن أكثرهن يخشين طلب ميراثهن؛ لئلا يسببن تصدعاً في العلاقات الأسرية، إذ الذي يسبب التصدع ليس صاحب

الحق، إنما منتهك حقوق الغير. ومما يؤخذ على دراسة الأعرج أنها لم تستخدم المنهج المقارن، إذ يمكنها توظيفه للمقارنة بين المسلمين والنصارى، والذكور والإناث. فهي لم تستفد من تنوع العينة من الديانتين والجنسين.

الإجراءات المنهجية:

أساليب البحث:

١. **الأسلوب الوصفي:** اعتمد عليه الباحث؛ لوصف الظاهرة محل البحث: (حرمان المرأة من الميراث) كما هي في الواقع، ورصد الظروف الخاصة بها.
٢. **الأسلوب التحليلي:** اعتمد عليه الباحث؛ لتحليل الظاهرة محل البحث، وتفسير علاقتها بالمتغيرات الاجتماعية التي حددها البحث، وهي: (المستوى التعليمي، والحالة الاجتماعية، والبيئة الاجتماعية، ونوع الميراث)، وأكثر الأطراف الأسرية ممارسة للحرمان.
٣. **الأسلوب المقارن:** اعتمد عليه الباحث عند مقارنة دراسته مع الدراسات السابقة.
٤. **الأسلوب الإحصائي:** اعتمد عليه الباحث من خلال برنامج التحليل الإحصائي الاجتماعي (spss)؛ لتحليل البيانات التي جمعها من الميدان، كما استند عليه مسترشداً بالإحصائيات التي حصل عليها من الدراسات السابقة، والإحصائيات الرسمية.

أدوات البحث:

١. **الاستبانة:** صمم الباحث استبانة مستنبطة من الأهداف، وزع على عينة من المحرومات من ميراث الأب، ساهم في تعبئته (ست) باحثات، قسمن حسب البيئة الاجتماعية لمجتمع البحث، بواقع باحثتين لكل من: (المدينة، والمخيم، والقرية)، حيث استغرق البحث الميداني قرابة ثلاثة أشهر في الفترة: (٢٠١٧/١٢/٢٢-٩/٣٠م).
٢. **المعلومات الثانوية:** الأدب المكتوب حول موضوع البحث الذي استطاع الوصول إليه، وشبكة الإنترنت، والدوريات المحكمة، والمصادر العلمية الأخرى المتاحة.

مجالات البحث:

١. **المجال الجغرافي:** اختار الباحث محافظة خانيونس؛ لتكون مجتمعاً للدراسة؛ لاحتوائها على تنوعات في البيئة الاجتماعية (مدينة، ومخيم، وقرية).
٢. **المجال البشري:** وحدة الدراسة (النساء المحرومات من ميراث الأب).

نظراً لعدم توفر إحصائيات رسمية عن تلك الشريحة اختار الباحث العينة بطريقة عشوائية قصدية، حيث قسَّم مجتمع البحث إلى ثلاث بيئات اجتماعية، واختيار عينة من كل بيئة، حيث بلغت (مئتين وخمسين) من كل الحالات الاجتماعية: (آنسات، ومتزوجات، وأرامل، ومطلقات)، فكانت عينة المدينة: (أربعاً وثمانين)، وعينة المخيم: (ثلاثاً وثمانين)، ومثلها عينة القرية.

٣. **المجال الزمني:** هو الفترة الزمنية التي استغرقها البحث منذ الشروع فيه حتى إتمامه في صورته النهائية، وقد استغرق عاماً ونصف تقريباً. (البحث عبارة عن مستلة من أطروحة دكتوراه وقد استغرقت هذا الوقت بالفعل).

الدراسة الميدانية:

الأساليب الإحصائية:

بعد الانتهاء من جمع البيانات الميدانية بواسطة الاستبانة أدخلت إلى الحاسب الآلي باستخدام برنامج التحليل الإحصائي الاجتماعي (SPSS)؛ لتحليلها، وقد أجريت العمليات الإحصائية الآتية:

- ❖ التحليل الكمي: اشتمل على توزيعات تكرارية بسيطة لكل أسئلة الاستبانة، وتوزيعات تكرارية مركبة لبعض الأسئلة؛ لوصف حرمان المرأة في المجتمع الفلسطيني من الميراث، وقد شكل صلب التحليل الإحصائي السوسيولوجي.
- ❖ التحليل الكيفي: شمل البيانات الديموغرافية التي أدت دوراً مكملاً؛ لتعميق البيانات الكمية، وإلقاء الضوء على بعض الجوانب التي استعصت على التحليل الكمي، وقد قسمت المادة الكيفية لنفس محاور البيانات الكمية التي استخلصت من التحليل الإحصائي.
- ❖ استُخدِم اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) على جميع مجالات الدراسة تبعًا لمتغيراتها.
- ❖ تطبيق طريقة شيفيه (Scheffee) للمقارنات البعدية تبعاً لمتغيرات الدراسة.

التحليل الإحصائي والسوسيولوجي:

أولاً– البيانات الديموغرافية:

العمر:

جدول رقم (١) العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من ٢٠ سنة	١٦	٦.٤
٢٠ – ٣٠ سنة	٣٣	١٣.٢
٣١ – ٤٠ سنة	٥٧	٢٢.٨
٤١ – ٥٠ سنة	٦٩	٢٧.٦
٥١ سنة فأكثر	٧٥	٣٠
المجموع	٢٥٠	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة اللواتي تقل أعمارهن عن عشرين سنة بلغت (٦.٤٪)، ومن تراوحت أعمارهن بين (٢٠–٣٠) سنة (١٣.٢٪)، ومن تراوحت أعمارهن بين (٣١–٤٠) سنة (٢٢.٨٪)، ومن تراوحت أعمارهن بين (٤١–٥٠) سنة (٢٧.٦٪)، ومن تجاوزت أعمارهن خمسين سنة (٣٠٪). فغالبية المبحوثات ممن تجاوزن الخمسين، ثم من تراوحت أعمارهن بين (٤١–٥٠) سنة، وأقلهن ممن لا يتجاوزن سن العشرين.

مكان السكن:

جدول رقم (٢) البيئة الاجتماعية

البيئة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
مدينة	٨٤	٣٣.٦
قرية	٨٣	٣٣.٢
مخيم	٨٣	٣٣.٢
المجموع	٢٥٠	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة اللواتي يسكن في المدينة بلغت (٣٣.٦٪)، والقرية (٣٣.٢٪)، والمخيم (٣٣.٢٪).

المستوى التعليمي:

جدول رقم (٣) المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية

أمية	١٩	٧.٦
أقل من ثانوي	٥١	٢٠.٤
ثانوي	٨٦	٣٤.٤
تعليم متوسط	٢٥	١٠
جامعي	٦٤	٢٥.٦
فوق جامعي	٥	٢
المجموع	٢٥٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول أن نسبة الأميات بلغت (٧.٦٪)، والأقل من التعليم الثانوي (٢٠.٤٪)، والتعليم الثانوي (٣٤.٤٪)، والتعليم المتوسط (١٠٪)، والتعليم الجامعي (٢٥.٦٪)، وفوق جامعي (٢٪). يرى الباحث أن أكثر المبحوثات من ذوات التعليم الثانوي، يليهن التعليم الجامعي، وأدناهن الأميات. يؤيد ذلك ما أفصح عنه الجهاز المركزي للإحصاء بأن فلسطين من أقل دول العالم أمية، حيث بلغت نسبتها (٣.١٪)، فيما بلغت أمية الإناث (٤.٨٪) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٧). يعد هذا مؤشراً إيجابياً على تحسن المستوى التعليمي للمرأة.

الحالة الاجتماعية للمبحوثة:

جدول رقم (٤) الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
آنسة	٣٧	١٤.٨
متزوجة	١٨٢	٧٢.٨
مطلقة	١٠	٤
أرملة	٢١	٨.٤
المجموع	٢٥٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول أن نسبة الآنسات بلغت (١٤.٨٪)، والمتزوجات (٧٢.٨٪)، والمطلقات (٤٪)، والأرامل (٨.٤٪). يرى الباحث أن أعلى نسبة عند المتزوجات، وأدناها عند المطلقات.

ثانياً- البيانات المتعلقة بالميراث:

نوع الميراث:

جدول رقم (٥) نوع الميراث الذي تركه الأب (متعدد الخيارات)

طبيعة الميراث	التكرار	النسبة المئوية
أموال نقدية	٤٧	١٦
ذهب ومجوهرات	١٧	٥.٧
أراضي	١٠٧	٣٦
عقارات	٧	٢.٣
ثروة حيوانية	٢	٠.٦
سيارات	٧٠	٢٣.٤
بيت العائلة فقط	٤٧	١٦
المجموع	٢٩٧	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة ميراث الأموال النقدية بلغت (١٦٪)، وذهب ومجوهرات (٥.٧٪)، وأراضٍ (٣٦٪)، وعقارات (٢.٣٪)، وثروة حيوانية (٠.٦٪)، وسيارات (٢٣.٤٪)، وبيت العائلة فقط (١٦٪).

يرى الباحث أن أكثر المبحوثات ميراثهن من (الأراضي، ثم السيارات، وتساوى المال وبيت العائلة فقط)، وأقله من (الذهب والمجوهرات، والعقارات، والثروة الحيوانية). تجدر الإشارة أن ميراث بيت العائلة فقط يتركز في مخيمات اللاجئين، التي من خصائص سكانها: ليسوا من ملاك الأراضي والعقارات، ودخلهم متدني، ويتفشى بينهم الفقر، ويعتمدون على المساعدات.

معرفة المبحوثة حصتها في الميراث وقيمتها المالية:

جدول رقم (٦) هل تعرفين مقدار حصتك في الميراث؟

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	١٠٠	٤٠
لا	١٥٠	٦٠
المجموع	٢٥٠	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة اللواتي يعرفن مقدار حصتهن في الميراث بلغت (٤٠٪)، واللواتي لا يعرفن (٦٠٪). أكثر من النصف يجهلن مقدار حصتهن في الميراث، هذا الجهل جعلهن عرضة للاحتيال، والتلاعب في حصصهن، أو يعرضهن للحرمان بالكلية.

مطالبة المرأة بميراثها:

جدول رقم (٧) هل طلبت حقك في الميراث بصراحة من أسرتك؟

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	١٢٤	٤٩,٦
لا	١٢٦	٥٠,٤
المجموع	٢٥٠	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة اللواتي طلبن ميراثهن صراحة بلغت (٤٩.٦٪)، واللواتي لم يطلبن (٥٠.٤٪). يرى الباحث أن نصف العينة، تقريباً، طلبن ميراثهن بشكل صريح، والنصف الآخر لم يطلبنه لأسباب سيتم توضيحها لاحقاً.

أسباب مطالبة المرأة بميراثها:

جدول رقم (٨) لماذا طلبت ميراثك؟ (متعدد الاختيارات)

أسباب المطالبة بالميراث	التكرار	النسبة المئوية
لأنه حق شرعي	٩١	٢٩.٤
ظروفي الاقتصادية صعبة	٥٢	١٧
زوجي طلب مني	١٦	٥.١
أولادي طلبوا مني	٢٠	٦.٤
إخوتي أخذوا حقهم ولم يعطوا البنات حقهن	٤٢	١٤
أخواتي طلبن ميراثهن	٣١	١٠
أريد بناء بيت مستقل	٢٨	٩
أريد تزويج ابني	١٩	٦.١
أخرى	١٠	٣
المجموع	٣٠٩	٪١٠٠

يوضح الجدول أسباب مطالبة المرأة بميراثها، فكانت كالآتي: حق شرعي (٢٩.٤٪)، وظروفها الاقتصادية صعبة (١٧٪)، وزوجها طلب منها (٥.١٪)، وأولادها طلبوا منها (٦.٤٪)، وإخوتها أخذوا حقهم ولم يعطوا البنات حقهن (١٤٪)، وأخواتها طلبن ميراثهن (١٠٪)، وتريد بناء بيت مستقل (٩٪)، وتريد تزويج ابنها (٦.١٪)، وأسباب أخرى (٣٪). الجدير ذكره، المبحوثات اللواتي اخترن أسباب أخرى لم يوضحن ماهية هذه الأسباب، وعند سؤالهن عن ذلك يقلن: "أسباب خاصة لا نصرح بها"، يعتقد الباحث أن ذلك خوفاً من إخوتها.

أبرز سببين للمطالبة بالميراث، هما:

١) **الميراث حق شرعي:** جاء هذا السبب في طليعة الأسباب، إلا أن نسبته متدنية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على جهل المرأة بحقها في الميراث من ناحية شرعية، فهي تتعامل معه بنظرة أخرى غير النظرة الشرعية، كما سيتبين معنا في بقية الأسباب.

٢) **الظروف الاقتصادية الصعبة:** يفهم من هذا السبب لو كان وضع المرأة الاقتصادي ميسوراً لَمَا طلبت ميراثها، فالعوز والحاجة دفعاها للمطالبة به.

أسباب عدم مطالبة المرأة بميراثها:

جدول رقم (٩) لماذا لم تطلبي ميراثك؟ (متعدد الاختيارات)

أسباب عدم مطالبة المرأة بميراثها	التكرار	النسبة المئوية
تنازلت طواعية	٣٩	١٢.٥
الميراث قليل	٥١	١٦.٣
المطالبة بالميراث عيب	٢٢	٧.٠٧
نظرة المجتمع السلبية للمطالبات بميراثهن	١٧	٥.٤
أنفقوا علي بعد وفاة أبي ما يعادل ميراثي	٣٠	٩.٦
جهلي بأحكام الشرع	٤٠	١٢.٨
الأسرة تفضل الذكور على الإناث	٢٥	٨.٠٣
الأنثى ضعيفة لا يؤخذ برأيها	٣٣	١١
الخجل والحياء	٥٤	١٧.٣
المجموع	٣١١	١٠٠٪

يوضح الجدول أسباب عدم مطالبة المرأة بميراثها. فكانت على النحو الآتي: تنازلت طواعية (١٢.٥٪)، والميراث قليل (١٦.٣٪)، والمطالبة بالميراث عيب (٧.٠٧٪)، ونظرة المجتمع السلبية للمطالبات بميراثهن (٥.٤٪)، وأهلها أنفقوا عليها بعد وفاة أبيها ما يعادل ميراثها (٩.٦٪)، وجهلها بأحكام الشرع (١٢.٨٪)، والأسرة تفضل الذكور على الإناث (٨.٠٣٪)، والأنثى ضعيفة لا يؤخذ برأيها (١١٪)، والخجل والحياء (١٧.٣٪).

أبرز أسباب عدم مطالبة المرأة بميراثها:

١) **الخجل والحياء:** صفتان جميلتان إذا توفرتا في المرء، وتكونان أكثر جمالاً لو تزينت بهما المرأة، ومحببتان في ديننا، فالحياء من الإيمان، قال ﷺ: "الحياء من الإيمان". [البخاري:٢٤]، لكن الحياء المذكور ليس الذي بسببه تضيَّع الحقوق، لا سيما إذا كان هذا الحق (الميراث) قدرت مقاديره من قِبَل الله تعالى، فعدم مطالبة المرأة ميراثها حياءً وخجلًا لا يعد تديناً، بل ينم عن جهلها بحقوقها، وسذاجة في طريقة تفكيرها، ويجعلها لقمة سائغة للذكور.

٢) **الميراث قليل:** عندما يكون الميراث قليلًا، كأن يكون بيت العائلة فقط، أو عقاراً صغيراً لا يقبل القسمة تتنازل المرأة عن حصتها طواعية، وتفضل الإخوة على نفسها.

من المعتقدات السائدة لدى كثير من الذكور: إذا كان الميراث قليلاً يعد تنازل المرأة عن نصيبها من المسلَّمات. إن عدم مواجهة المرأة لهذا الموقف الذكوري الاستغلالي وقبوله كأمر واقع يعود لضعف شخصيتها، لكن لو قُدِّر نصيبها، ثم تنازلت عنه طواعية لمن شاءت فهو سلوك حسن يعبر عن التكافل الأسري. وإذا كان إجبارياً ففي ذلك انتهاك صريح لحقها. مما يجب أن تدركه المرأة أن لها نصيباً معلوماً في الميراث قل أو كثر، وهو ليس منة ولا هبة من الإخوة.

٣) **الجهل بأحكام الشرع:** نساء كثيرات يجهلن أحكام الميراث الشرعية، فهن يتعاملن معه من زاوية اجتماعية بحسب ما نشئن عليه، حيث إن العادات الاجتماعية الخاطئة تميل نحو الحرمان. فالمرأة بهذا الاعتقاد وتلك الممارسات تتنازل عن ميراثها، بل لا تجرؤ على طلبه.

الأطراف الأسرية المعارضة لإعطاء المرأة ميراثها:

جدول رقم (١٠) من أكثر الأطراف معارضة لإعطائك ميراثك؟ (متعدد الاختيارات)

الأطراف المعارضة	التكرار	النسبة المئوية
أبي أوصى بذلك قبل وفاته	٢٧	١٦
أمي	٨	٤.٧

إخوتي	١١٣	٦٧
أخواتي	١٤	٨.٢
أقاربي (الجد والأعمام... إلخ)	٧	٤.١
المجموع	١٦٩	١٠٠٪

يوضح الجدول الأطراف المعارضة لإعطاء المرأة ميراثها، فكانت كالآتي: وصية الأب (١٦٪)، والأم (٤.٧٪)، والإخوة (٦٧٪)، والأخوات (٨.٢٪)، والأقارب (٤.١٪). يرى الباحث أن أكثر الأطراف معارضة هم: (الأخوة). يأتي وجه اعتراضهم لو أخذت المرأة ميراثها سينقص نصيبهم، أو سيذهب لزوجها، . لا سيما إذا كان غريباً ..

تنازل المرأة عن ميراثها:

جدول رقم (١١) هل تنازلت عن ميراثك لأحد الورثة؟

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	٩٠	٣٦
لا	١٥٨	٦٣.٢
غير مجاب	٢	٠.٨
المجموع	٢٥٠	١٠٠٪

يتضح من الجدول أن نسبة المتنازلات عن ميراثهن بلغت (٣٦٪)، واللواتي لم يتنازلن (٦٣.٢٪)، غير المجاب (٠.٨٪). يرى الباحث أن أكثر المبحوثات لم يتنازلن لأي وارث، ولديهن رغبة في الحصول على ميراثهن، لكن توجد موانع كثيرة في مقدمتها (الإخوة).

الطرف الذي تنازلت له المرأة:

جدول رقم (١٢) لمن تنازلت؟ (متعدد الاختيارات)

المتنازَل له	التكرار	النسبة المئوية
الأم	٥	٤.٦
الإخوة	٩٥	٨٨.٧
الأخوات	٦	٥.٦
أخرى/ وضحي	١	٠.٩

المجموع	١٠٧	٪٩٩.٨

يوضح الجدول الطرف الذي تنازلت له المبحوثة، فكان الآتي: الأم (٤.٦٪)، والإخوة (٨٨.٧٪)، والأخوات (٥.٦٪)، وأطراف أخرى (٠.٩٪)، هي: حالة واحدة تنازلت لعمها. يرى الباحث أن معظمهن تنازلن للإخوة باعتبارهم الطرف الأكثر ضغطاً على المرأة.

تنازل المرأة عن ميراثها بمقابل مالي أو بدون:

جدول رقم (١٣) هل تم التنازل بمقابل مالي؟

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	٢١	٢٣
لا	٦٩	٧٧
المجموع	٩٠	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة المتنازلات بمقابل مالي بلغت (٢٣٪)، والمتنازلات بدون مقابل مالي (٦٧٪). يرى الباحث أن أكثر المبحوثات تنازلن بدون مقابل مادي قد يكون: بالتراضي، أو الإكراه، أو التحايل.

(جدول(١٣) مرتبط بجدول (١١)، حيث بين جدول (١١) أن عدد المتنازلات عن الميراث لأحد الورثة (٩٠). جدول (١٣) أراد التعرف هل أولئك المتنازلات تنازلن بمقابل مادي أم بالمجان؟).

النتائج المترتبة على حرمان المرأة من الميراث:

جدول رقم (١٤) النتائج المترتبة على حرمان المرأة من الميراث (متعدد الاختيارات)

نتائج الحرمان من الميراث	التكرار	النسبة المئوية
الشعور بالظلم	١٦٨	٣٢.٨
البغض والعداوة	١٥٣	٣٠
تفكك العلاقات الأسرية	١٦٤	٣٢
ارتكاب جريمة القتل	٢٧	٥.٢
المجموع	٥١٢	٪١٠٠

يوضح الجدول النتائج المترتبة على الحرمان: الشعور بالظلم (٣٢.٨٪)، والبغض والعداوة (٣٠٪)، وتفكك العلاقات الأسرية (٣٢٪)، وارتكاب جريمة القتل (٥.٢٪).

يرى الباحث أن كل النتائج متقاربة ومرتبطة ببعضها (تفكك العلاقات الأسرية، والشعور بالظلم، والبغض والعداوة)، فإنه لا تُفَكُك العلاقات الأسرية إلا إذا شعر أفراد الأسرة بالظلم وعدم قدرتهم على انتزاع حقوقهم، فيترتب على الظلم نمو مشاعر البغض والعداوة، لكن الشعور بالظلم والعداوة لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة القتل، فكان القتل أقل النتائج.

ثالثًا- الإجابة على أسئلة البحث:

١- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) لحرمان المرأة من الميراث تبعاً للعمر؟

جدول رقم (١٥)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير العمر

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	النتائج
حرمان المرأة من الميراث	بين المجموعات	٣.٠٩٥	٤	٠.٧٧٤	٣.٣٣١	٠.٠١١	دالة إحصائيًا
	داخل المجموعات	٥٦.٩٠٥	٢٤٥	٠.٢٣٢			
	المجموع	٦٠	٢٤٩				

يتضح من الجدول أن قيمة مستوى الدلالة تساوي (٠.٠١١)، وهي أقل من (٠.٠٥)، مما يدلل على وجود فروق حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير العمر. من خلال اختبار شيفيه تبين أن الفروق لصالح الفئتين العمريتين (أقل من عشرين سنة)، و(٢٠- ٣٠) سنة، بمعنى الحرمان طال هاتين الفئتين أكثر من الفئات الأخرى. يعتقد الباحث أن هذا عائد لصغر سن المرأة، حيث يعتقد الإخوة أن المرأة دون الثلاثين لا تحسن التصرف في ميراثها، وباستطاعتهم ممارسة الضغط عليها، والتحكم في تصرفاتها، لكنها لو تجاوزت الثلاثين فطريقة تعاملهم معها تختلف قليلاً، حيث تمنح شيئاً من الاحترام والثقة، ولا تعامل معاملة الصغيرة، وإن كان الأمر لا يخلو من سوء أحياناً. بذلك يثبت صحة الفرضية الأولى التي نصت على: "كلما صغر عمر المرأة كانت أكثر خجلاً، وأقل جرأة على المطالبة بحقها في الميراث. والعكس صحيح".

٢- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ ٠.٠٥) لحرمان المرأة من الميراث تبعاً للمستوى التعليمي؟

جدول رقم (١٦)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً للمستوى التعليمي

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	النتائج
حرمان المرأة من الميراث	بين المجموعات	٠.٤٣٢	٥	٠.٠٨٦	٠.٣٥٤	٠.٨٧٩	غير دالة إحصائيًا
	داخل المجموعات	٥٩.٥٦٨	٢٤٤	٠.٢٤٤			
	المجموع	٦٠	٢٤٩				

يتضح من الجدول أن قيمة مستوى الدلالة (٠.٨٧٩)، وهي أكبر من (٠.٠٥)، مما يدلل على عدم وجود فروق حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير المستوى التعليمي. فالحرمان طال جميع المبحوثات بغض النظر إذا كانت المبحوثة أمية، أو جامعية، أو أي من المراحل التعليمية التي بينهما. يرى الباحث أن هذه المشكلة لا تُبرَّأ منها المرأة، فهي تتحمل جزءاً كبيراً منها، إذ يفترض كلما تقدمت في التعليم ازدادت وعياً ونضجاً، وكانت أدرى بحقوقها وأجرأ على المطالبة بها. فما فائدة تعليمها إن كانت هي والأمية سواء؟!. وعليه فإن هذه النتيجة تخالف الفرضية الثانية التي نصت على: "كلما حصلت المرأة على تعليم عالٍ كانت أكثر جرأة على المطالبة بميراثها. والعكس صحيح".

٣- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α ≤ ٠.٠٥) في حرمان المرأة من الميراث تبعًا للبيئة الاجتماعية؟

جدول رقم (١٧)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	النتائج
حرمان المرأة من الميراث	بين المجموعات	٠.٢٦٣	٢	٠.١٣١	٠.٥٤٣	٠.٥٨٢	غير دالة إحصائيًا
	داخل المجموعات	٥٩.٧٣٧	٢٤٧	٠.٢٤٢			

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	النتائج
	المجموع	٦٠	٢٤٩				

يتضح من الجدول أن قيمة مستوى الدلالة تساوي (٠.٥٨٢)، وهي أكبر من (٠.٠٥)، مما يدلل على عدم وجود فروق حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية. يرى الباحث أن هذه النتيجة توحي كأنه يوجد توافق مجتمعي على حرمان المرأة من الميراث بغض النظر عن البيئة الاجتماعية. وعليه، يرى الباحث أن هذه النتيجة تخالف الفرضية الثالثة التي نصت على: "تحرم المرأة القروية من الميراث أكثر من البيئات الاجتماعية الأخرى".

جدول رقم (١٨) رفض أهلي إعطائي ميراثي؛ لأني:

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
متزوجة من غير الأقارب (غريب)	٣٧	١٤.٨
أرملة	١١	٤.٤
مطلقة	٣	١.٢
آنسة، يعتبروني صغيرة لا أستطيع تدبر أموري	٢٦	١٠.٤
لا شيء مما سبق	١٧٣	٦٩.٢
المجموع	٢٥٠	٪١٠٠

يوضح الجدول أسباب حرمان المرأة من الميراث بسبب حالتها الاجتماعية، حيث بلغت نسبة المتزوجة من غريب (١٤.٨٪)، والأرملة (٤.٤٪)، والمطلقة (١.٢٪)، والآنسة (١٠.٤٪)، ولا شيء مما سبق (٦٩.٢٪).

يرى الباحث أن أكثر المحرومات لا علاقة لحرمانهن بحالتهن الاجتماعية، فقد ذكرن أسباباً أخرى، مثل: رفض زوجة الأب، قلة الميراث، طمع الإخوة، تنازلت لأخيها الصغير، زواج البدل، عدم تقسيم الميراث وفق أحكام الشرع. إذا عدنا لصلة القرابة بين الزوجين، نجد المتزوجة من غريب أكثر حرماناً. يؤيد ذلك دراسة شمعون التي بينت من أسباب الحرمان: "الميراث سيذهب لعائلة الزوج" بنسبة (٣٦.٥٪)، ثم جاء في الدرجة الثانية حرمان الآنسة؛ بحجة صغر عمرها، وعدم استطاعتها تدبر أمورها. يعتقد الباحث أن هذا الأمر لا يخلو من تدليس؛ لأنه سيفضي إلى حرمانها

من الميراث وابتلاع حقها مع مرور الوقت، أو معايرتها بما أنفقوه عليها. يرى الباحث هذه النتيجة تخالف الفرضية الرابعة التي نصت على: "توجد علاقة بين حرمان المرأة من الميراث وحالتها الاجتماعية، حيث إن الآنسات، والمتزوجات من أغراب أكثر حرماناً من الميراث".

نتائج البحث:

بعد التحليل السوسيولوجي المعمق، والمستفيض في المبحث الثاني، يمكن للباحث تلخيص، وإيجاز أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة الميدانية في النقاط الآتية:

١.(٦٠٪) لا يعرفن نصيبهن في الميراث، و(٤٠٪) يعرفن.

٢.أكثر الأطراف معارضة لإعطاء المرأة ميراثها: الإخوة (٦٧٪).

٣.(٤٩.٦٪) طلبن ميراثهن، و(٥٠.٤٪) لم يطلبنه.

٤.أسباب طلب الميراث: حق شرعي (٢٩.٤٪)، وصعوبة الظروف الاقتصادية (١٧٪).

٥.أسباب عدم طلب الميراث: الخجل والحياء (١٧.٣٪)، وقلة الميراث (١٦.٣٪)، والجهل بأحكام الشرع (١٢.٨٪).

٦.التنازل عن الميراث: (٦٣.٢٪) لم يتنازلن، و(٣٦٪) تنازلن. الأخيرات منهن: (٧٧٪) تنازلن دون مقابل مادي، و(٢٣٪) تنازلن بمقابل مادي. الأخ أكثر طرفٍ تنازلن له (٨٨.٧٪).

٧.توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير العمر، حيث إن الفئة العمرية (أقل من٢٠- ٣٠) سنة هي أكثر الفئات حرماناً.

٨.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير المستوى التعليمي. فالحرمان طال جميع المستويات.

٩.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول حرمان المرأة من الميراث تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية. فالحرمان موجود في: (المدينة، والريف، والمخيم).

١٠.النتائج المترتبة على حرمان المرأة من الميراث: الشعور بالظلم (٣٢.٨٪)، وتفكك العلاقات الأسرية (٣٢٪)، والبغض والعداوة (٣٠٪)، وأدناها القتل (٥.٢٪).

١١.لا توجد علاقة قوية حرمان المرأة من الميراث وحالتها الاجتماعية.

التوصيات:

١.سن قانون يلزم الورثة بتوزيع الميراث خلال مدة محددة من تاريخ الوفاة، أو تاريخ فتح الوصية إذا وجدت، ولتكن: (ستة أشهر) مثلاً، وينص على عقوبات لكل من يعطل تنفيذه.

٢. إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الميراث، فمن شأنها تسهيل إجراءات البت في قضايا الميراث دون مماطلة تأجيل.

٣. تخفيض رسوم المحاكم؛ لئلا تشكل النفقات المالية عقبة أمام المرأة للمطالبة بميراثها.

٤. تطوير أداء المحاكم التكنولوجي من حيث: أرشفة قضايا الميراث، وتصنيفها وفق معايير معينة، مثل: (السنة، وصاحب الدعوة، ومكان السكن، والقضايا التي نفذت...)، وتشكيل دائرة إحصاء في المحاكم تهتم بإصدار إحصائيات دقيقة حول قضايا الميراث بشكل دوري ومنتظم؛ ليستفيد منها الباحثون والمتخصصون، حيث يمكنهم الوصول إليها وقت الحاجة.

٥. تصميم، وتنفيذ وبرامج توعوية بالشراكة مع كافة المؤسسات ذات العلاقة: (الحكومية، والأهلية، والإعلامية، والدينية، والقانونية)؛ لتوعية شرائح المجتمع عموماً، وشريحة النساء خصوصاً فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث، وتعديل الأفكار، والممارسات السلبية الخاطئة عند الرجال التي تحرم المرأة من ميراثها.

المراجع

الكتب:

١. أبو زهرة، محمد، ١٩٦٣: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢. الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، ٢٠٠٤: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط١، المتخصص للطباعة والنشر، صنعاء.

٣. إمام، إمام عبد الفتاح، ١٩٩٦: أفلاطون والمرأة، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٤. الأمين، محمود، ٢٠٠٧: شريعة حمورابي، ط١، دار الوراق، لندن.

٥. الأهدل، السيد أحمد بن يوسف بن محمد، ٢٠٠٧: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ط٤، دار طوق النجاة، بيروت.

٦. براج، جمعة محمد محمد، ١٩٨١: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر، عمان.

٧. التلمود (المشنا)، ٢٠٠٨: القسم الثالث: ناشيم (النساء)، ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط١، دار طيبة، الجيزة.

٨. التوراة.

٩. الحيالي، قيس عبد الوهاب، ٢٠٠٨: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

١٠. دراركة، ياسين أحمد إبراهيم، ١٩٨٠: الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١. الرحبي، ١٩٩٨: الرحبية في علم الفرائض، تعليق: مصطفى ديب البغا، ط٨، دار القلم، دمشق.

١٢. سليمان، أحمد يوسف، د.ت: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، د.ن، د.ب.

١٣. الشافعي، أحمد محمود، د.ت: أحكام المواريث، الدار الجامعية، بيروت.

١٤. شمعون، هداية، وأخريات، ٢٠٠٩: المرأة والميراث.. الأسباب والآثار، مركز شؤون المرأة، غزة.

١٥. طاحون، نبيل كمال الدين، ١٩٨٤: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

١٦. العثيمين، محمد بن صالح، ١٩٨٣: تسهيل الفرائض، ط١، دار طيبة، الرياض.

١٧. الكلذواني، نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن، ١٩٩٥: التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق: محمد أحمد الخوبي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٨. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ١٤٢١: الفرائض، ط١، ج١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٩. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٤: المرأة الفلسطينية والميراث، رام الله.

٢٠. المطيري، فيحان بن شالي، وآخرون، ١٤٢٤: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

الرسائل العلمية:

٢١. برهومي، ماهر خليل، ٢٠١٢-٢٠١٣: لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف دراسة سياقية، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية، جامعة بيروت العربية.

٢٢.الـــراوي، رقيـــة، ٢٠١٤: مخالفـــات ترتكـــب بحـــق الورثـــة بقصـــد حرمـــانهم مـــن الميـــــراث، رســـــالة ماجســـــتير، بغـــــداد، الشـــــبكة الفقهيـــــة، http://www.feqhweb.com/vb/t19232.html

٢٣.قرانفيل، جاسم زاهر، ١٩٨٢: أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المجلات العلمية:

٢٤.علي، إبراهيم محمد، ٢٠١٢: الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة، مجلة كلية العلوم، د.ب، المجلد السادس، العدد الثاني عشر.

المواقع الإلكترونية:

٢٥.الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٧/٩/٨: بيان صحفي عشية اليوم العالمي لمحو الأمية، http://www.pcbs.gov.ps

٢٦.قانون الميراث البريطاني، ٢٠١٧/٣/١٦: ترجمة: محمد ابداح، الحوار المتمدن، العدد٥٤٦٢، ٢٠١٧/٣/١٦، http://www.ahewar.org

٢٧.الكنيســـة.. كنيســـة بـــلا جـــدران، هـــل علـــم الكتـــاب المقـــدس عـــن الميـــراث؟، http://www.alkanisa.org/article-81.html